

# حول المال الزكوي - الكناشة الحلقة الحادية عشرة - مع د. عبد الله

## الغفيلي - رمضان 6341 هـ

عبدالله الغفيلي

كناشة احكام من الهدى اهلا وسهلا بكم مشاهدينا الكرام في دائرة الاحكام الفقهية مع صاحب الفضيلة الشيخ الدكتور عبدالله بن منصور الغفيري. استاذ الفقه في المعهد العالي للقضاء. صاحب الفضيلة اهلا وسهلا بك. حياكم الله اهلا وسهلا - [00:00:00](#)

بالجميع آآ شروط الزكاة النصاب وكنا قد آآ اخذناه بقي معنا الحول نعم الحول المراد به ان تمضي على النصاب الزكوي مدة سنة هجرية كاملة هجرية. هجرية سنة هجرية اللي هي تسمى القمرية. نعم. التي جاءت الاحكام الشرعية بها ان عدة الشهود عند الله اثنا عشر شهرا يوم خلق السموات - [00:00:20](#)

والارض هذه هي المعتبرة في الاحكام وفي الشهور آآ فلذلك اذا مضت هذه المدة نعم على المال الزكاة البالغ نصابا آآ في اي وقت كان يعني مثلا في شهر رجب - [00:00:48](#)

والى رجب الى رجب القادم في شهر شعبان الى شعبان القادم وهكذا فانه عندئذ تجب الزكاة في هذا المال. اذا لا تحسب لا لا تحسب بالميلاد هي تحسب بالهجري من الاشكالات آآ هي على التقريب من الاشكالات الوارد ان بعض - [00:01:05](#)

الشركات الان اه تعامل بالميلادي فيقال انه اه الاصل ان تسعى لاجراجه بالهجري فان لم يكن وتعذر عليه تخرج بالميلادي فيراعى المدة الزائدة هذه لان احيانا تصل الى عشرة واحد عشر يوما تراعى - [00:01:25](#)

من الفقهاء من قال يخرج عندئذ ما يقابلها من نسبة الزكاة فتزيد عندئذ على اثنين ونصف بالمئة لتغطي هذه الايام آآ العشرة او اكثر آآ في السنة الميلادية زائدة على السنة بالاموال الا الحبوب والثمار - [00:01:45](#)

لان الحبوب والثمار حولها عند جذاذها حصادها و احيانا يكون هذا اقل من سنة عندئذ يجب عليه ان يخرج الزكاة اذا حال حوله كما قال تعالى واتوا حقه يوم يوم نعم. نعم. بالنسبة لشيخنا في قضية الحول الان تأتي اه مسألة معاصرة هي قضية الرواتب. نعم. يعني احيانا الراتب في حد ذاته - [00:02:05](#)

يبلغ النصاب لكن هل اذا حال الحوسة كيف تحسب زكاة الرواتب؟ يعني هو شهر بشهر هل يضع هذا الراتب في ظرف ويحسب ام؟ نعم احسنت. هذا يعود الى مسألة تسمى عند الفقهاء المال المستفاد وهو المال الذي يستفيده ويكسبه الانسان آآ الى ماله الذي معه هذا له - [00:02:32](#)

ثلاث حالات الحالة الاولى ان يكون المال مستفادا من جنس ونماء المال الذي عنده. وهذا يكون فيما يعني في التجارة وفي مثلا نتاج السائمة عندك انت اموال تقلبها وتكسب اموال من جنسها ومن نمائها يعني بسبب تقليل - [00:02:54](#)

تزيد عندك هذه فهذا حوله حول اصله حول التجارة او السامة حول الاصل بمعنى انك لو كان لديك مثلا مئة الف ثم كسبت قبل الحول بيوم او يومين خمسين الفا اخرى في الزكاة على المئة وخمسين الف كاملة مع انه ما حال الا يوم او يومين عليها لكن لان حولها حول اصلها لانها ناشئة - [00:03:14](#)

يعني من نوع المال نفسه وايضا من نمائه. النوع الثاني ما كان من جنس المال يعني نقود نقود لكن ليس من نماءه. وهذا مثاله الذي سألت عنها. الرواتب اللي تدخل على نقودك حققت الامر هي نقود. فهي آآ في مسمى - [00:03:38](#)

النقود لكن الفرق انها ليست من نمائها وكسبها وانما كسبتها بسبب اخر وبعقد الاجرة او العمل او الوظيفة التي تأخذ من ورائها هذا

المبلغ وبناء عليه يكون عندئذ آآ حولها مستقلا عن حول اصلها عند جمهور المقصود بهذا حولها حولها يعني لها حول كلما كسبت راتب جديد الاصل ان له - [00:03:58](#)

وحول فعندك اثنعشر راتب لكل راتب حولاً لكل راتب حول مستقل هذا على التدقيق والتحقيق لكن كما قال اللجنة الدائمة في فتوى الاحتياط لكن قالت من اراد يعني الراحة وطابت نفسه فانه يفرض يوماً في السنة واحداً - [00:04:21](#)  
انظر في اموالها هذه الناشئة عن رواتب وعن غيرها ويخرج للزكاة وما كان من قبيل الزيادة ولا بد ان يكون فيكون من قبيل او من في باب الصدقة. ويحتسب هذا وهذا الحقيقة مريح لانه تخيل فعلا ان كل راتب او كل مال يرد اليك تجعل له حول مستقل. فعندئذ - [00:04:41](#)

الى ان يكون عندك عشرات الاحوال الزكوية. صح. اه فلا تكاد تمضي اسبوعاً او شهراً الا وتخرج زكاة. نعم. اذا احيانا راتب تبقي منه خمس واحد الفين واحد خمسة الاف فتأتي انت الى - [00:05:01](#)  
نهاية السنة لنفرض انك بدأت تحسب الى نهاية نهاية الحول حددت يوماً معيناً نعم فهنا ان وجدت عندك مال تزكي ان لم تجد المال يعني معناته لم يحل عليه حول نعم اذا لم تجد مالا انت اذا انا لنفرض اني شيخ حددت واحد رجب نعم - [00:05:14](#)  
لما حال الحول الرواتب الاخرى راحت لكن انا في رجب استلمت راتباً. هل هذا تجب فيه الزكاة؟ هو في حقيقة الامر لا تجب فيه الزكاة لانه ما حال عليه الحول. نعم. لكن انت - [00:05:35](#)

اذا افترضنا انك وضعت اه اول رجب فمعناه انه الراتب شهر ستة الذي قبل رجب جمادى الثانية مثلاً اه هذا لكن نحن نقول انك تحسبها كلها وتخرج الزكاة لاجل ان ترتاح كلها اثنين فاصل خمسة في المئة وهي كلها - [00:05:45](#)  
يعني اثنين ونصف في المئة لكن لو اردت ان ان تدقق وتحقق فكل الا شهر في حقيقة الامر التي بعد الشهر الاول من الثاني الى هذه لم نعم هذه لم يحول عليها الحول لكن هذه الطريقة لتنضبط وتتيسر لك الامور نعم ورفع الله قدرك - [00:06:05](#)  
واياكم حياك. اشكرك في ختام هذا اللقاء شكراً جزيلاً. جزاكم الله خيراً وشكر لكم جهودكم المباركة كناشة - [00:06:25](#)